

الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي

بقلم الأستاذ حتحاتي محمد

جامعة الجزائر

تشكل المخطوطات -التي يحلو لبعض المستهينين بعظمة التراث- أن يسميها الكتب الصفراء أهم عناصر الكشف عن الماضي الحضاري للأمم فهي التي ساعدت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ في تقديم المشروع الإنساني للعلاقات البشرية وفي انتشار العلوم وتقدم المدنيات، ولا أدل على ذلك من مسيرة الإبداع الفكري لامتنا، حيث قدر بعض المتخصصين عدد المخطوطات العربية والإسلامية بأكثر من أربعة ملايين مخطوط في شتى المجالات والعلوم تتوزع عبر أكثر من 100 دولة⁽⁰¹⁾.

تمتلك الدول العربية 13 بالمئة منها بينما يتوزع الباقي على تركيا وإيران ومكتبات الدول الأوروبية والهند وباكستان⁽⁰²⁾، وقد تضررت المخطوطات العربية والإسلامية كثيرا بفعل الفتن الداخلية والخلافات المذهبية التي انتشرت في بعض فترات التاريخ الإسلامي كما طالتها أيادي المستعمرين في التاريخ الحديث ولا أدل على ذلك من الإبادة التاريخية للتراث العراقي من طرف المحتلين الغربيين.

كما فقدت الكثير من المخطوطات أهميتها بفعل الكوارث الطبيعية والعوامل المناخية وانعدام الصيانة والحفظ، وقصد توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي فقد اعتنى المشرع الوطني والقائمون على المنظمات الدولية المتخصصة بإيجاد آليات قانونية وترتيبات تقنية للمحافظة على اراث البشرية، حيث وصل الأمر بالمجتمع الدولي إلى اعتبار المساس بالممتلكات الثقافية جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي.

وعلى ذلك سنتطرق لموضوعنا عبر البحث أولا عن الحماية التي أوجدها المشرع الجزائري للمخطوطات باعتبارها ممتلكات ثقافية منقولة.

ثم نسهب الحديث عن الحماية المتوفرة دوليا خاصة في حالات النزاع المسلح، والإجراءات الرادعة التي وردت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية وبعض الحالات التي فصلت فيها هذه الهيئات القضائية في مواضيع الانتهاكات المتصلة بالمخطوطات عبر العالم. وفي الأخير سنتطرق إلى الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال تشكيل رأي عام يهتم بحماية الممتلكات الثقافية عموما والمخطوطات بصفة خاصة.

أولاً: - الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني

تمثل المخطوطات اهم مكونات التراث الثقافي للأمة الجزائرية وقد عرف المشرع الجزائري التراث الثقافي⁽⁰³⁾ وافرد له قانونا خاصا بالحماية وهو القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998، حيث جاء في مادته الثالثة تصنيف للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، والتي تتشكل من:

· الممتلكات الثقافية العقارية

الممتلكات الثقافية المنقولة (والتي تضم المخطوطات)

الممتلكات الثقافية غير المادية

وتعتبر المخطوطات جزءا من الممتلكات الثقافية المنقولة المشمولة بالحماية القانونية والإدارية والمذكورة بالمادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وباعتبارها ممتلكات ثقافية منقولة تستفيد المخطوطات الموجودة بالإقليم الوطني للدولة من:

إجراءات التصنيف والتسجيل:

يتم التصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي، بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كانت للمخطوط قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للمخطوط، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعنى.

تترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة.

ويعتبر التصنيف والتسجيل أول خطوة قانونية نحو حماية المخطوط عن طريق إكسابه نوعا من الأهمية حيث نص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي في مادته 53 على انه تنشر الممتلكات الثقافية المنقولة، المصنفة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن يبين في قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، وحالة صيانه، ومصدره، ومكان إيداعه، وهوية مالكة أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه، وكل معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعنى.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص.

وتأكيدا للحماية المضمونة للمخطوط يشير القانون 98-04 إلى انه يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكة، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته، وحراسته. و كل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل (المادة 56)

وقد أنشئت على مستوى المكتبة الوطنية الجزائرية مصلحة خاصة بالمخطوطات والمؤلفات النادرة تتيح للباحثين الوصول إلى المخطوطات الوطنية عن طريق بطاقة الفهرسة والتصنيف المتكونة من الرقم العام والذي من خلاله يتم التعرف على المخطوط، وهو بمثابة رقم خاص بها لا يمكن استخدامه لأي مخطوطة أخرى بأي حال من الأحوال،

كما وضع المرسوم التنفيذي 311/03 المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق 14 سبتمبر 2003 أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية وأشار إلى انه يقصد بالجرد العام تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به.

كما تخص أيضا الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.

أما المخطوطات التي من الممكن ان تكون تابعة لوزارة الدفاع الوطني فتكون محل جرد خاص يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني.

وبشان المخطوطات الموجودة خارج البلاد فتكون محل جرد تحدد كفياته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الشؤون الخارجية ومتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

تم مراجعة القائمة العامة للممتلكات الثقافية بمراعاة ما يأتي:

- الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها القانون خلال العشرية الماضية،

- الممتلكات الثقافية العقارية التي أصابها تدمير يستحيل ترميمه،

- الممتلكات الثقافية المنقولة (من ضمنها المخطوطات) التي أصابها تلف حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه،

- الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها
لهائيا كما هو مبين في الفقرة 2 من المادة 10 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام
1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998

تقديم المساعدة التقنية من المصالح المختصة:

إن التسجيل والتصنيف يضع على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب
صيانة المخطوط المصنف وحراسته وفي الحالة التي لا يستطيع فيها الحائز الخاص توفير ما يلزم من
اجل الصيانة والحراسة فإن القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي انشأ لفائدته إمكانية طلب المساعدة
التقنية إذ تنص المادة 55 منه على الحق في طلب المساعدة التقنية من المصالح المختصة في الوزارة
المكلفة بالثقافة للحفاظ على جميع المخطوطات ذات القيمة، وفي الحالة العكسية فإن أي تقصير
ينجر عنه إدماج المخطوط في المجموعة الوطنية بعد قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب
استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ويخص هذا الإجراء الحائزين الخواص، بل نلاحظ أن
القانون المتعلق بحماية التراث قد شدد في مادته 57 على حماية ومتابعة وضعية المخطوطات عن
طريق الصلاحية المحفوظة للوزير المكلف بالثقافة لتفقد المخطوطات المصنفة والتحري بشأنها قصد
صيانتها والحفاظ عليها عن طريق إفاد لجان مراقبة تضم رجال الفن المؤهلين لهذا الغرض.

وفي الحالة التي يستغني فيها الحائزون الخواص للمخطوطات عن المساعدة التقنية فإن تحويل
المخطوطات المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية
أخرى ضرورية للحفاظ تتم بناء على ترخيص مسبق من مصالح الرقابة التابعة للوزارة المكلفة
بالثقافة، أما إذا كان الترميم والإصلاح سيتم خارج البلاد فإن ذلك يمر عبر استصدار ترخيص
كتابي من الوزير المكلف بالثقافة.

استخدام المخطوطات خارج التراب الوطني:

يحظر التشريع الوطني منعاً مطلقاً تصدير المخطوطات المحمية قانوناً انطلاقاً من التراب الوطني
أيا كان مصدرها، غير أنه ولأغراض المبادلات الثقافية أو العلمية أو التظاهرات الدولية فإن نظاماً
خاصاً قد اعتمد لتنظيم عملية (التصدير المؤقت) التي يشرف عليها الوزير المكلف بالثقافة عن طريق
نظام التراخيص.

الإجراءات الردعية المتعلقة بحماية المخطوطات:

تتميز الحماية الوطنية للمخطوطات بكونها حماية معززة حيث يشير القانون 98-04 المتعلق
بحماية التراث الثقافي إلى أنه يمكن لكل جمعية تأسست قانوناً وتنص في قانونها الأساسي على السعي
إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصماً مدعياً بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام

هذا القانون، وقد تنوعت العقوبات الواردة في هذا القانون حسب جسامة المخالفة ويمكن تعدادها فيما يلي:

01- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن بيع أو إخفاء مخطوطات مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

02- يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا المخطوطات المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا مخطوطات مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

03- يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في مخطوط مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

04- يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية مخطوطا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.
وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

و يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية أي مخطوط يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

05- يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
و يمكن الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

علما بان القانون قد ذكر في مادته 92 الأشخاص المؤهلين للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، الأشخاص الآتي بياهم:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي،

- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

وللإشارة، لقد كانت الكتب والوثائق بما فيها المخطوطات من الضحايا الأولى للاحتلال الفرنسي. فقد شاهد "أدريان بير بروجير" مدينة قسنطينة وهي تسقط على يد المارشال "كلوزيل" في نوفمبر 1837، كما شاهد عبث الجنود الفرنسيين بالمخطوطات الكثيرة. فركز "بير بروجير"

إهتمامه على جمع المخطوطات من الأماكن العامة، وسط الدمار والتخريب، حيث استطاع أن يجمع من مكاتب المدينة حوالي 800 مخطوط أنقذها من التلف. غير أنه وجد صعوبة كبيرة في نقلها إلى الجزائر العاصمة، فقد كانت وسائل النقل مخصصة في تلك الفترة للجرحى، مما أدى إلى ضياع أغلبها في الرحلة من قسنطينة إلى الجزائر وما وصل منها إلى العاصمة أضيف إلى المجموعة التي أحضرها فيما بعد من تلمسان، معسكر والمدينة. وبهذا تكونت المجموعة الأولى للمكتبة الوطنية التي تعتبر أهم مجموعة موجودة بالجزائر ابتداء من تاريخ تأسيس المكتبة الوطنية الجزائرية عام 1835. وقد سعت المكتبة الوطنية الجزائرية بعد الاستقلال إلى تطوير القسم العربي لديها، بعد أن كان مهملاً في الفترة الاستعمارية وتبنت فكرة جمع المخطوطات من المكتبات العامة والخاصة.⁽⁰⁴⁾

لذلك فقد أكد أيضاً ممثل الحكومة (الوزير المكلف بالثقافة) إبان تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي بمجلس الأمة يوم 06 ماي 1998 تأكيده على إيلاء اهتمام خاص بالمخطوطات على أساس برنامج الحكومة لإنشاء مركز المخطوطات بأدرار، وهو المركز الذي تم إنشاؤه بالفعل سنة 2005 وله علاقة وظيفية مع المكتبة الوطنية من أجل معرفة الكنوز أو المخطوطات الموجودة عند المواطنين أو عند الأفراد، أو تلك الموجودة عند الزوايا والمساجد والمؤسسات والعمل على وضع حوار وعلاقات ثقة مع كل هاته الهيئات من أجل: الجرد العام للمخطوطات.

بتنقية المخطوطات من الفيروسات المعدية، كما هو معروف في شأن الوثائق المكتبية. وضع المقاييس العلمية والتقنية للجرد لدى الباحثين والجامعيين، وفسح المجال أمام الجامعة والعلماء بصورة عامة، لاقتناء هذه المخطوطات والتعامل معها، مما يسمح بالتأريخ الوطني من جهة، واسترجاع المخطوط إلى الذاكرة الوطنية من جهة ثانية. وفي الختام تجدر الإشارة إلى إن بعض الدول العربية قد اعتمدت قوانين خاصة بالمخطوطات مؤخراً نظراً للخصوصية التي تتمتع بها المخطوطات ضمن الممتلكات الثقافية، ومن أمثلة ذلك القانون الذي اقره مجلس الشعب المصري بشأن حماية المخطوطات والذي يحمل رقم 08 الصادر بتاريخ 23 صفر سنة 1430 الموافق 18 فبراير سنة 2009.

كما أن جامعة الدول العربية وفي إطار اهتمامها بتوثيق التراث العربي المخطوط قد انشأت معهد المخطوطات العربية وهو جهاز خدمات علمية متخصص من أجهزة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إحدى منظمات جامعة الدول العربية)، يُعنى بالتراث العربي المخطوط بمختلف أبعاده؛ جمعاً وإتاحة، صيانة وترميمًا، فهرسة وتعريفًا، دراسة وتوظيفًا. يقوم المعهد على تجميع نصوص التراث ويسر تداولها، ويساعد على صيانة المخطوط العربي وحفظه. ويكشف عن المخبوء من التراث بالفهرسة والتعريف، ويشارك وينسق عملية الدرس العلمي

للكتاب المخطوط؛ تحقيقاً ونشراً، وتوظيفاً للمعرفة الإنسانية المعاصرة، معتنياً بجانبيه المادي (علم المخطوطات) والمعنوي (التحقيق والدّرس).

تأسس المعهد سنة 1946 ملحقاً بالدائرة الثقافية بالأمانة العامة للجامعة الدول العربية (التي تأسست نفسها سنة 1945)، باسم "معهد إحياء المخطوطات". ثم حصل المعهد على استقلاله عن الدائرة الثقافية سنة 1955، حتى ألحق سنة 1969 بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. وأستمر عمل المعهد بالقاهرة حتى سنة 1979، ثم انتقل بعدها إلى تونس وظل بها حتى أوائل سنة 1981، ثم إلى الكويت حتى سنة 1990، وأخيراً أستقر في القاهرة بداية من سنة 1991 حتى الآن.

ثانياً: الحماية القانونية للمخطوطات في القانون الدولي ' في حالات النزاع المسلح '

في البداية تجدر الإشارة إلى ان نشأة الحماية فيما يخص حماية المخطوطات وغيرها من الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح هي من قواعد القانون العرفي، فبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية يشمل جميع قوانين الحرب وأعرافها، لا سيما القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية.

وهكذا فإن اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 تحرمان "تدمير ملكية العدو أو حجزها، ما عدا في الحالات التي تدعو ضرورات الحرب إلى ذلك." المادة 23 (ز) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 في لاهاي، والممتلكات الثقافية بصفتها ممتلكات مدنية هي محمية بموجب جميع هذه الأحكام بوضوح. ويحظر استخدامها لأغراض عسكرية كما يحظر مهاجمتها عن قصد. وينبغي توخي الحيلة أثناء الهجوم والدفاع لتفادي تعريضها للخطر، وأخيراً يحظر نهبها.

غير أن هذه الحماية العامة التي تسري على جميع الممتلكات المدنية لا تكفي اليوم لضمان حماية الممتلكات الثقافية التي هي جزء من تراث البشرية. وبحكم طبيعتها الخاصة وما تمثله بالنسبة للإنسانية فقد تقرر منحها حماية خاصة.

ولتلافي وقوع أعمال التدمير العمدي للمخطوطات وغيرها من الممتلكات الثقافية، رأت الدول أنه من الضروري اعتماد اتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية. ومن هنا جاءت نشأة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح في 14 مايو/أيار 1954، وقد أقرت المعاهدة في هولندا بعد التهدم الذي لحق بالممتلكات الثقافية بسبب الحرب العالمية الثانية، تعتبر هذه المعاهدة الدولية الأولى من نوعها في تخصصها بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح تطبق على المباني والآثار بما فيها الآثار الهندسية والفنية والتاريخية والمواقع الأثرية والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغيرها من القطع ذات الأهمية الفنية أو التاريخية مهما كان أصلها أو أصحابها، وحيث أن جميع الدول ليست ملتزمة بهذه الاتفاقية فقد أدرج المؤتمر الدبلوماسي حول

إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على النزاعات المسلحة الذي عقد في جنيف من عام 1974 إلى عام 1977، في البروتوكولين الإضافيين مادة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.

وفيما يلي نص المادة 53 من البروتوكول الأول:

"تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في 14 مايو/أيار 1954 وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

- (أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛
- (ب) استخدام مثل هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي؛
- (ج) (أ) اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلاً للهجمات الانتقامية. "لا تشير هذه المادة إلى حظر نهب الممتلكات الثقافية.

وليس في ذلك مفاجأة فالواقع أن البروتوكول الإضافي يكمل اتفاقيات جنيف. إلا أن المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص بالفعل على حظر النهب، وينطبق هذا الحكم على جميع الممتلكات المدنية، بما فيها الممتلكات الثقافية.

وتنص المادة 16 من البروتوكول الثاني أيضاً على حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية واستخدامها لدعم المجهود الحربي.

أقر البروتوكول الثاني عام 1999، ودخل حيز التطبيق في 09 مارس 2004 وهو يدعم المعاهدة بإعادة تأكيد حصانة المخطوطات وغيرها من الممتلكات الثقافية في زمن الحرب أو الاحتلال وبتقرير المسؤولية الجنائية الفردية لأولئك الذين يلحقون ضرراً بالممتلكات الثقافية عموماً، ويحدد أيضاً، مفهوم الضرورة الحربية القصوى التي تسمح ببعض الاستثناء فيما يخص التعرض للممتلكات الثقافية، ويشكل أخيراً لجنة مؤلفة من 12 دولة منظمة إلى المعاهدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح وهي مسؤولة عن ضبط احترام بروتوكول 1999 ومنح الحماية المدعومة ودراسة طلبات المساعدة الدولية.

كما أقر البروتوكول الثاني نظاماً جديداً للحماية عرف بنظام الحماية المعززة نظراً لعدم نجاح نظامي الحماية العامة والحماية الخاصة الذين أوردتهما اتفاقية لاهاي 1954 في تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح وقد ساهمت منظمة اليونسكو في اعتماد هذا النظام وتوجيه المجتمع الدولي للعمل على إيجاد حماية إضافية معززة عند توافر شروط معينة حددتها المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لسنة 1999 وهي:

أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

للإشارة فإن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 تلزم الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ تدابير في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية الواقعة في أراضيها من الآثار المتوقعة لتزاع مسلح. ويكمل البروتوكول الثاني هذا الالتزام من خلال النص على أن تتخذ الأطراف تدابير معينة، عند الاقتضاء كما أن الأطراف ملزمة بأن تقوم إلى أقصى حد مستطاع بإبعاد الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية أو بتوفير حماية كافية لها في موقعها. كما يتعين على الأطراف أن تتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

وقد جاء البروتوكول الثاني لسنة 1999 مقررراً لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية الأمر الذي اعتبره البعض تطوراً كبيراً لقواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وواحداً من الانجازات التي حققها هذا البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني.⁽⁰⁵⁾

ضف إلى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرف جرائم الحرب كما يلي:
"..تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية". المادة 8، ب، و8،
2. يشمل الحظر الأعمال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا يعاقب على الإخلال باتفاقية لاهاي لسنة 1954، وقد أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة المتهم بلاكيتش بتاريخ 3 مارس سنة 2000 بمجموعة من الجرائم كان من بينها تدمير الممتلكات الثقافية والمؤسسات الخاصة بالعبادة⁽⁰⁶⁾.

وفي تطور غير مسبوق أكد المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2007 على حماية المخطوطات خلال النزاعات المسلحة، وذلك باعتبار الاعتداء عليها يشكل أحد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽⁰⁷⁾.

ويعود تحرك المجتمع الدولي لتشديد التجريم الدولي لهذه الأعمال بعد الانتهاكات الخطيرة التي حدثت بالخصوص في العراق أثناء وبعد الغزو الأمريكي، حيث تم تدمير المكتبة الوطنية في بغداد، وسلب وحرقت المتحف الوطني العراقي ووقف المخطوطات التابع لوزارة الأوقاف ودار

الوثائق في شارع حيفا والمركز الثقافي العراقي⁽⁹⁸⁾، وقد وصف احد علماء المخطوطات العراقيين ما حل بخزائن المخطوطات في العراق بأنه: أبشع حقد حملته إنسان على أخيه الإنسان، اذ هب اللصوص من الغزاة وغيرهم 60000 مخطوطة نادرة في دار صدام للمخطوطات لوحدها ناهيك عن حرق 30 صندوقا حديديا من المخطوطات المصورة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد⁽⁹⁹⁾.

كما نقلت العديد من مخطوطات المكتبة اليهودية القديمة التي كانت تخضع لإشراف المخابرات العراقية إلى إسرائيل بالتعاون مع الجيش الأمريكي الغازي الذي سهل وصولها إلى مركز ارث يهود بابل في تل أبيب حسب تأكيدات باحث إسرائيلي تناقلتها الصحافة السنة الماضية⁽¹⁰⁾.

ونظرا لتفاقم ظاهرة اللصوصية فقد اهتمت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على المستوى الدولي بمسألة إعادة المسروقات من المخطوطات إلى دولها الأصلية وتبذل في ذلك جميع جهودها بالتعاون مع الدول والمنظمات والجمعيات المختصة، ومن ذلك نذكر الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للدرع الأزرق التي تأسست سنة 1996 واتخذت من شعار اتفاقية لاهاي لسنة 1954 رمزا لها حيث يمثل الدرع المدبب من الأسفل والمكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق و أبيض شعار للاتفاقية وللمنظمة من اجل تمييز الأعيان الثقافية في أوقات النزاع المسلح، تناضل اللجنة من اجل العمل على حماية التراث الثقافي الذي تهدده الحروب والكوارث الطبيعية وشبكها المنتشرة عبر أنحاء العالم هي شبكة تمثل المكافئ الثقافي للجنة الدولية للصليب الأحمر تضم ممثلين عن خمس منظمات غير حكومية، وهي:

- المجلس الدولي للأرشيف

- المجلس الدولي للمتاحف

- المجلس الدولي للمباني والمواقع الأثرية

- الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات

- مجلس تنسيق جمعيات الاراشيف السمعية والبصرية

ورغم كل هذه الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني والدولي فان حماية المخطوطات ثقافة يجب ان تتجذر في ذهنيات الشعوب والحكومات على حد سواء.

كما يجب على الحكومات تكثيف التنسيق من اجل استعادة خزائن المخطوطات المنهوبة فالمخطوط مثله مثل الكائنات الأخرى لا يستطيع البقاء سوى في بيئته التي نشأ فيها.

قائمة المراجع

- 01- وكالة الأنباء السعودية، 2009/03/31
- 02- الدكتور عبد الكريم بن عبد الرحمن، جريدة الاقتصادية الالكترونية، عدد 1430/4/04 5650
- 03- تعرف المادة الثانية من القانون 98-04 التراث الثقافي بأنه: (يعد تراثاً ثقافياً للأمة، في مفهوم القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا)
- 04- موقع المكتبة الوطنية الجزائرية على الانترنت
- 05- الدكتور محمد سامح عمرو، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مجلة الإنساني، ص 14
- 06- د جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس لحرب التحرير الجزائرية والقانون الإنساني، 09 نوفمبر 2010، جامعة الشلف.ص
- 07- قرارات المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، معاً من أجل الإنسانية، ص 103، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف
- 08- د محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 271
- 09- د ماهر ياسين الفحل، مخطوطات العراق وأحداث الاحتلال (دراسة استكشافية)، مقال منشور على الانترنت في موقع دار الحديث.
- 10- شبكة الرشيد نت، 2011/05/05 (موقع إخباري عراقي)